الأمم المتحدة

A/C.6/72/SR.22

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
27 November 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد غفور ..... (سنغافورة)

المحتويات

البند ١٧٥ من جدول الأعمال: منح الصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org). والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-18942 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٥.

البند ١٧٥من جدول الأعمال: منح الصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/72/232)

١ - **الرئيس:** قال إن المكتب اجتمع يوم الاثنين، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وقرر إحالة بند إضافي إلى اللجنة السادسة للنظر فيه في الدورة الحالية، عنوانه ''منح الصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة'' (البند ١٧٥من جدول الأعمال). ثم وجه انتباه اللجنة إلى الوثيقة A/72/232 التي تتضمن طلب دولة بوليفيا المتعددة القوميات إدراج بند جديد في جدول الأعمال، فضلا عن مذكرة إيضاحية.

٢ - وبعد التشاور مع المكتب، أوصى اللجنة بإجراء المناقشة بشأن بند جدول الأعمال الجديد في الجلسة العامة المقرر عقدها يوم الجمعة، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بعد تلقيها تقارير الفريق العامل. وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في تعديل برنامج عملها بصيغته المقترحة.

٣ - *وقد تقرر ذلك.*

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (*تابع*) (A/72/10)

٤ - **الرئيس:** دعا اللجنةَ إلى مواصلة نظرها في الفصول من الأول إلى الخامس والحادي عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10).

٥ - **السيد غومينديي** (موزامبيق): أعرب عن ترحيب موزامبيق بعمل اللجنة المكثف بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية، التي هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. وقال إنه يجب على المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لمنع ارتكابها، وضمان ألّا يفلت الجناة من العقاب، أيا كانوا، سواء كانوا دولا أو جهات من غير الدول. ويجب أن يكفل الجميع محاكمة مرتكبي هذه الجرائم محاكمة فعلية، من خلال اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي ومن خلال تحسين التعاون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. كذلك من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وذكر أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع يتيح فرصة لتحشد جميع الدول التزامها السياسي من أجل تطبيق تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة للقضاء على هذه الجرائم.

٦ - وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تثري الدول الأعضاء بمساهماتها النتيجة النهائية لعمل اللجنة وأن تتخذ شكل اتفاقية.

٧- **السيد شكاروف** (بلغاريا): أشار إلى موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، وقال إن وفد بلده يثني على لجنة الصياغة لمعالجتها حالات في جميع أنحاء العالم تشمل دولا وجهات من غير الدول على حد سواء، وتتعلق بهجمات منهجية على السكان المدنيين. ويرحب على وجه الخصوص بالتركيز على الضحايا وسائر الأشخاص المتضررين. وتابع يقول إنه ينبغي لجميع الدول أن تُجرّم الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية في تشريعاتها الداخلية. ومن شأن إدراج هذا الالتزام في معاهدة متعددة الأطراف أن يشكل خطوة هامة إلى الأمام في التصدي لتلك الفظائع ووضع حد للإفلات من العقاب في جميع أنحاء العالم.

٨- وأشار إلى مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع والتي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، فقال إن بلغاريا ترحب بالقائمة غير الحصرية بالجرائم المدرجة فيها التي يتعين الاعتراف بأنها جرائم ضد الإنسانية. ومن شأن هذه القائمة أن تبدد أي تصورات خاطئة بشأن العناصر المكونة لهذه الجرائم وتلبي الحاجة إلى اعتماد نهج موحد في تعريفها. وأوضح أن مشاريع المواد الحالية تسُدّ الثغرات في النظام الجنائي الدولي الحالي. وقال إن بلغاريا تحثّ جميع الدول على النظر في هذا الموضوع بمزيد من التفصيل، آخذة في الاعتبار أنه كان مدرجا في برنامج عملها طويل الأجل منذ وقت طويل.

٩- وأعرب عن تأييد وفد بلده لمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، التي توحّد الممارسة المعاصرة المختلفة للدول والتي تتسق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. وهناك حاجة إلى توضيحات إضافية نظرا لما يتسم به التطبيق المؤقت من طابع خاص، والذي يدخل حيز النفاذ قبل أن تدخل المعاهدة نفسها حيز النفاذ. وذكر أن هناك سوء فهم كبير بشأن هذا الموضوع لدى الممارسين، وهو ما يُضفي أهمية خاصة على عمل اللجنة حاضرا ومستقبلا.

١٠- وأعرب عن أمل وفده في أن تنظر اللجنة أيضا في المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن ممارسة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (الثنائية والمتعددة الأطراف) المودعة أو المسجلة خلال فترة العشرين سنة الماضية لدى الأمين العام (A/CN.4/707)، والتي تنص على التطبيق المؤقت، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بتلك المعاهدات. وقال إن وفده يشجع اللجنة على مواصلة نظرها في هذا الموضوع، وأعرب عن أمله في أن تستلهم الدول من مشاريع المبادئ التوجيهية في عملها.

١١- **السيدة محمد فؤاد** (ماليزيا): أشارت إلى موضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“، وقالت إن وفد بلدها يثني على المقرر الخاص لما يبذله من جهوده من أجل تحديد السيناريوهات التي يمكن أن يُنفذ فيها إجراء التطبيق المؤقت للمعاهدات. وينبغي النظر إلى تلك السيناريوهات بحذر عند محاولة توضيح مسألة الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات، والعلاقة بين التطبيق المؤقت والأحكام الأخرى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والتطبيق المؤقت للمعاهدات فيما يتعلق بممارسة المنظمات الدولية.

١٢- وتابعت تقول إن هناك عددا من الأسئلة بشأن أجزاء معينة من مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصورة مؤقتة حتى الآن لا تزال لم تعالج بعد. ويجب أن توفر مشاريع المبادئ التوجيهية فهما وتفسيرا واضحين وتراعي ممارسة الدول في قوانينها الداخلية. وكررت تأكيد وفد بلدها لتعليقاته على مشاريع المبادئ التوجيهية التي قدمها في الدورات السابقة، ولا سيما في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وأشارت في هذا الصدد إلى أن القانون المحلي الماليزي لا يتضمن أي حكم صريح يحظر التطبيق المؤقت للمعاهدات أو يجيزه. وقالت إن ماليزيا دأبت على إصدار تشريعات محلية مناسبة قبل أن تصدق على أي معاهدة.

١٣- وفي كلامها عن مشروع المبدأ التوجيهي ١٠، الذي يتناول آثار أحكام القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية المتعلقة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات، قالت إنه صيغ على منوال المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة باختصاص الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بإبرام المعاهدات إزاء أحكام القانون الداخلي للدول. وكما لاحظت اللجنة في الفقرة (٢) من شرحها، ينبغي في هذا الصدد، النظر في مشروع المبدأ التوجيهي إلى جانب المادة ٤٦ وغيرها من قواعد القانون الدولي.

١٤- وتحدثت عن تجربة بلدها وممارسته، فقالت إن التوقيع على أي معاهدة لا ينشأ عنه بالضرورة التزام قانوني عندما تتطلب المعاهدة كذلك التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ويتعين على كل دولة أن تكفل أن إبداء موافقتها على تطبيق معاهدة بصورة مؤقتة يتوافق مع قوانينها المحلية. وإذا كان على الدولة أن تتقيد بمعيار أساسي يتعلق باليقين القانوني، ينبغي أن تتخذ ذلك القرار مسبقا، وليس في مرحلة لاحقة. وعلى أي حال، فإن ماليزيا لا تنظر في أن تصبح طرفا في معاهدة دولية إلا إذا هيأت لذلك إطارا قانونيا محليا.

١٥- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١١ (الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية)، قالت إنه تجدر الإشارة إلى أنه بينما لا يمكن، وفقا لمشروع المبدأ التوجيهي ٩، الاحتجاج بالقانون الداخلي للدولة أو القواعد الداخلية لمنظمة دولية لتبرير عدم الوفاء بالالتزامات الدولية الناشئة عن التطبيق المؤقت، يبدو أن مشروع المبدأ التوجيهي ١١ يتيح بعض المرونة في هذا الصدد. ومن ثمة، لا يوجد شكل محدد لإعلان الدول القيود التي يفرضها القانون الداخلي. فما على الدول إلا أن تشير بوضوح إلى وجود هذه القيود في المعاهدة نفسها، أو في معاهدة منفصلة أو في أي شكل آخر من أشكال الاتفاق من أجل تطبيق معاهدة بعينها كليا أو جزئيا بصورة مؤقتة.

١٦- ومن الأهمية بمكان، بالنسبة لماليزيا، تحديد التطبيق المؤقت لمعاهدة بعينها من مصدر الالتزامات المنصوص عليها فيها. أما إذا كان يتعين اللجوء إلى مصادر بديلة ينبغي الاسترشاد في تحليل الآثار القانونية وتحديدها بتنويه الدولة القاطع إلى قبولها التطبيق المؤقت للمعاهدة والإعراب عن قرارها قبولها بطريقة واضحة. ولذلك ينبغي زيادة مناقشة مشاريع المبادئ التوجيهية، مع مراعاة حساسيات الدول، والطابع الفريد لمختلف أحكام المعاهدات واختلافاتها السياقية، وممارسة الدول في معالجة هذه الاختلافات.

١٧- **السيد بافليتشنكو** (أوكرانيا): أشار إلى أن أوكرانيا قد وقعت ضحية عدوان الاتحاد الروسي، وأعرب عن تأكيد وفد بلده على أهمية المسائل المثارة في إطار موضوع الجرائم ضد الإنسانية. وقال إن البعثة الميدانية للشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان في أوكرانيا قد أشارت في التحقيق الذي أجرته إلى أن جرائم الحرب وكذلك الجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت أثناء النزاع الجاري. ومن الأهمية بمكان وضع إطار قانوني عالمي للجرائم ضد الإنسانية نظرا لعدم وجود اتفاقية عالمية مكرسة لمنع تلك الأفعال والمعاقبة عليها، وتعزيز التعاون بين الدول من أجل تحقيق تلك الغاية. وأعرب عن أمل أوكرانيا في أن

تتخذ مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في نهاية المطاف شكل اتفاقية.

١٨- وفيما يتعلق بموضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، قال إن وفد بلده يحيط علما بالاختلاف بين أعضاء اللجنة بشأن مشروع المادة ٧ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والستين وتفسيرات آراء الأعضاء المعارِضين. وأشار إلى أن السوابق القضائية المحلية بشأن هذه المسألة ليست موحدة. فالمحاكم المحلية تصدر آراءها على أساس نهج كل حالة على حدة. وفي بعض الحالات، تُصدر المحاكم المحلية أحكاما لدعم الحصانات مدفوعة باعتبارات سياسية.

١٩- وفيما يتعلق بالتدابير التي اقترحها الأعضاء المخالفون في الرأي لإنهاء الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الحكوميين في بلدهم أمام محكمة دولية أو محكمة أجنبية بعد التنازل عن الحصانة قال إن وفده لا يعتقد أن هناك دولة ستتصرف بهذه الطريقة. وعلى وجه الخصوص، فمن المستبعد أن تكون الدول الشمولية مستعدة لملاحقة رؤساء دولها أو إصدار تنازلات عن الحصانة لفائدة محاكم أجنبية. وأفاد أن هذه البلدان تضمن لقاداتها ومسؤوليها الإفلات من العقاب، بغض النظر عن خطورة الجريمة. والشيء نفسه ينطبق على المحاكم الدولية. واستطرد قائلا إن وفده يتساءل، على سبيل المثال، عما يمكن أن يحدث إذا كانت الدولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحاكم الدولية ولا تعترف بولاياتها القضائية. وقال إن المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تزال مهمة في تلك الحالات، وإنه ليس هناك أي التزامات أو حقوق لدول ثالثة ما لم تبد موافقتها على ذلك، باستثناء القضايا التي يحيلها مجلس الأمن إلى تلك المحاكم. وما اعتماد مشروع المادة بصورة مؤقتة بالتصويت المسجل إلا دليل على أنه لا يزال مثيرا لجدل كبير.

٢٠- وأشار إلى إن وفده أحاط علما بقائمة الجرائم الواردة في مشروع المادة ٧، وأنه يشيد بنهج استخدام قائمة من المعاهدات الدولية التي وضعت تعريفا لهذه الجرائم حتى لا تضطر اللجنة إلى وضع تعاريفها الخاصة بها. وأحاطت أوكرانيا علما أيضا بقرار اللجنة القاضي بعدم إدراج جريمة العدوان في القائمة، ولكنها ترى أن *الحصانة الموضوعية* ينبغي ألا تنطبق على تلك الجريمة لأنها أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي.

٢١- **السيد بزادوغ** (الأردن): قال إن وفد بلده يؤيد مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة نظرا لعدد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا ضحايا في تلك الجرائم. وهذه خطوة أساسية نحو وضع حد للإفلات من العقاب. وأوضح أنه ينبغي أن يكون الهدف من صياغة أي اتفاقية هو سد الفجوات بين مختلف الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأخطر الجرائم في القانون الدولي، والتي أكثرها انتشارا الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات غير الدولية. ولذلك فمن الضروري إنشاء آلية قانونية لضمان منع تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها على الصعيد الدولي من خلال التعاون بين الدول. وذكر أن مشاريع المواد تتماشى مع نظام روما الأساسي وتعززه، وتُمكن الدول الأطراف من الامتثال لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي امتثالا كاملا.

٢٢- وأضاف قائلا إن مشروع المادة ٢، المتعلق بالتزام الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها، يكتسي أهمية بالغة. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الدول نفسها لا ترتكب الجرائم، من وجهة نظر القانون الدولي؛ ولكنها تتحمل المسؤولية المدنية عن الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها رعاياها. وبالتالي، فإن المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم تقع على عاتق الأفراد، بمن فيهم ممثلو الدول.

٢٣- وأفاد أن الأردن يرحب بتعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة ٣، لأنه مماثل للتعريف الوارد في نظام روما الأساسي، بل إنه يتضمن أيضا عناصر أساسية إضافية، أهمها تجريم جريمة الفصل العنصري. وقال إن وفد بلده يؤيد مشروع المادة ٦ [٥] الذي يدعو الدول إلى النّص على تجريم هذه الأفعال في قوانينها المحلية ومعاقبة مرتكبيها. ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان اتساق القوانين الوطنية وإنهاء للإفلات من العقاب.

٢٤- وأعرب عن تأييد الأردن لمبدأ *التسليم أو المحاكمة* المنصوص عليه في مشروع المادة ١٠ [٩]، الذي يشكل عنصرا رئيسيا في القانون الجنائي الدولي من أجل منع الإفلات من العقاب، حتى وإن كان الجناة المزعومون يوجدون على أراضي دولة طرف لا تمارس الولاية القضائية الجنائية عليهم. وأعرب كذلك عن تأييد وفد بلده للأحكام المتعلقة بضرورة حماية الضحايا والشهود، كما ينص على ذلك مشروع المادة ١٢، وهي أحكام مفقودة في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بأخطر الجرائم في القانون الدولي. ومشروع المادة هو إضافة هامة تعكس آخر التطورات في القانون الجنائي الدولي. ثم قال إن الأردن يؤيد تماما مبدأ الجبر عن الأضرار المادية والمعنوية لضحايا الجرائم ضد الإنسانية، كما يقترح إنشاء صندوق لهذا الغرض.

٢٥- وأوضح أن صياغة مشروع المادة ٥ (عدم الإعادة القسرية) لا يحرم الدول من الحق في إعادة مواطني دولة في حالة حرب شريطة ترحيلهم إلى منطقة يسودها السلام والاستقرار ولا تكون حياتهم فيها معرضة للخطر. ويجسد هذا النص تطويرا تدريجيا للقانون الدولي، إذ لا يوجد حاليا قانون عرفي يتعلق بالإعادة القسرية في حالة الجرائم ضد الإنسانية.

٢٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ (تسليم المجرمين)، قال إن وفده يقترح إدراج نص في الفقرة ٤ يطلب من الدول أن تبرم اتفاقات تتعلق بتسليم المجرمين، لأن هذا الالتزام غير منصوص عليه في المشروع.

٢٧- **السيد دوس سانتوس بيريرا** (تيمور-ليشتي): قال إن تيمور-ليشتي الدولة الديمقراطية ذات السيادة والمستقلة والموحدة القائمة على سيادة القانون، تدرك تماما أن القانون الدولي عامل أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وتوطيد السلام والأمن وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي. ومن ثمّة فإن نظامها القانوني متسق مع مبدأ القانون الدولي الذي يقضي بأنه ما أن يتم التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية، فإنها تصبح جزءا من الإطار القانوني الوطني.

٢٨- وفيما يتعلق بموضوع ”الجرائم ضد الإنسانية“، قال إن تيمور-ليشتي، بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي وموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنها تؤيد تماما جميع الصكوك القانونية الدولية المعتمدة والتدابير المتخذة فيما يتعلق بهذه الجرائم، كما ينص على ذلك مشروع المادة ٣، والتي تتماشى مع أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن خلال القانون الجنائي والقوانين الأخرى، تنظم تيمور - ليشتي الجرائم ضد الإنسانية وتوائم أحكام تشريعاتها مع أحكام الاتفاقات الدولية، بما في ذلك الالتزام بمنع وتجريم هذه الجرائم بموجب القانون الوطني، على النحو المبين في مشروع المواد ٤ و٦ [٥] و٧ [٦]. وقد سنت قانونا بشأن التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك تيسير التسليم المشار إليه في مشروع المادة ١٣. بيد أنه يرى أن التسليم ينبغي أن يتم وفقا لاتفاقات متبادلة بين الدول الأطراف. وفي عام ٢٠١٥، وتمشيا مع مشروع المادة ٨ [٧] (التحقيق)، أنشأت تيمور-ليشتي وكالة وطنية مسؤولة عن التحقيق في الجرائم المنظمة والمعقدة الخطيرة.

٢٩- وأعرب أيضا عن تأييد وفده لمشروع المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة)، بالنظر إلى أهميتها في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بتلك الأنواع من الجرائم. واختتم قائلا إن تيمور-ليشتي تؤيد من حيث المبدأ وضع الصيغة النهائية لمشروع المواد بوصفه صكا دوليا ملزما قانونا الهدف منه منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وإنهاء إفلات الجناة من العقاب.

٣٠- **السيدة ريكينا** (المراقب عن مجلس أوروبا): قالت إن مجلس أوروبا يعلق أهمية كبيرة على الإجراءات المتخذة والتشريعات الوطنية الرامية إلى وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب. وفي الواقع، فإن مجلس أوروبا كان إحدى الهيئات الأوائل التي تناولت منع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب في اتفاقيته الأوروبية لعام ١٩٧٤ المتعلقة بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٣١- وفيما يتعلق بالتقرير الثالث الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/704)، قالت إنه أشار في الحاشية ٢٣٦، في سياق تناوله مسألة الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتضررين، إلى المبادئ التوجيهية بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية التي وضعتها المديرية العامة لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية، التي اعتمدتها لجنة الوزراء في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥. وقد جرى مؤخرا تنقيح المبادئ التوجيهية لتشمل أربعة مسارات عمل هي: تنفيذ الإطار القانوني العام لمساعدة الضحايا، وتقديم المساعدة للضحايا في الإجراءات القانونية، وإذكاء الوعي العام بالحاجة إلى الاعتراف المجتمعي بالضحايا، بما في ذلك دور وسائط الإعلام، وإشراك ضحايا الإرهاب في مكافحة الإرهاب. وأضافت قائلة إن المبادئ التوجيهية تسلط الضوء على التدابير التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها من أجل دعم وحماية الحقوق الأساسية لأي شخص، وكذلك دعم وحماية أفراد أسرهم المقربين الذين يعانون من ضرر جسدي أو نفسي مباشر نتيجة للعمل الإرهابي، إذا سمحت الظروف بذلك. وينبغي اعتماد نهج كلي كذلك عند بحث مشروع المادة ١٢ (الضحايا والشهود وغيرهم) من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى.

٣٢- وفيما يتعلق بمسألة آليات الرصد وتسوية النزاعات، أعربت عن شكر مجلس أوروبا للأمانة على مذكرتها المتعلقة بالمعلومات بشأن آليات الرصد الحالية القائمة على المعاهدات التي قد تكون ذات أهمية في الأعمال المقبلة للجنة القانون الدولي (A/CN.4/698)، والتي تضمن الإشارة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كمثال على آلية

رصد إقليمية في أوروبا. وقد تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق اجتهادها القضائي مسألة الفترات الزمنية الطويلة التي تنقضي بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها. وعلى سبيل المثال، ففي قضية *كولك وكسلييي ضد إستونيا*، خلصت المحكمة، عند إعلانها عدم مقبولية العريضة، إلى أن الأفعال التي اتُّهم مقدِّمو العريضة بارتكابها في عام ٢٠٠٣ بموجب القانون الجنائي الوطني قد اعتُرف بها صراحة في ميثاق محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥ بوصفها جرائم ضد الإنسانية. وفي السوابق القضائية المتعلقة بالجرائم الدولية الأخرى، خلصت المحكمة إلى أن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثانية لم يكن لهم حق من حقوق إنسان لإسقاط الدعاوى ضدهم بالتقادم، وأشارت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحظر تقادم جرائم الحرب. وقالت إن مجلس أوروبا يقترح إدراج بعض قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التقرير المقبل بشأن هذا الموضوع.

٣٣- وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، أفادت أن مجلس أوروبا يرحب بالمذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن ممارسة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام (A/CN.4/707) وأنه يقترح إدراج أمثلة على التطبيق المؤقت لأحكام تعاهدية محددة من ممارسة المجلس الطويلة الأمد في هذا المجال. وتشير الفقرتان ٢٠ و٣٣ من المذكرة إلى التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب اتفاق منفصل (''اتفاق مدريد'') والبروتوكول ١٤ مكررا. وذكرت أن مجلس أوروبا يوجه الانتباه أيضا إلى المادة ١٧ (التطبيق المؤقت) من الاتفاقية المتعلقة بوضع دستور الأدوية الأوروبي.

٣٤- وتابعت تقول إن هناك مثالا غير عادي آخر يتعلق بالبروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، الذي دخل حيز النفاذ في الآونة الأخيرة. وتنص المادة ٧ من ذلك البروتوكول على إنشاء شبكة مراكز اتصال وطنية تعمل على مدار الساعة لتيسير التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المسافرين إلى الخارج لأغراض إرهابية. ولتطبيق تلك المادة مؤقتا، دعت لجنة الوزراء، في دورتها الوزارية ١٢٦، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى ''التعجيل بتعيين نقاط اتصال تعمل على مدار الساعة كامل أيام الأسبوع من أجل تيسير تبادل المعلومات في حينها، كما ينص على ذلك البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب (CETS No. 217)، في انتظار دخولها حيّز النفاذ''. وكمثال آخر على ذلك، فعندما يُفتح باب التوقيع على البروتوكول المعدل للبروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، سيكون بإمكان الأطراف الموقعة أن تعلن بموجب المادة ٥ من البروتوكول المعدل أنها ستطبق أحكام هذا البروتوكول على أساس مؤقت. ولذلك، فإن مجلس أوروبا صارت لديه ممارسة غنية في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، وبالتالي فهو يولي أهمية كبيرة لعمل اللجنة في هذا المجال.

٣٥- **السيد ميرفي** (المقرر الخاص المعني بموضوع ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية'')، قال إنه قد فهم من التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة أن ثمة تأييدا قويا في صلب اللجنة السادسة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، وإنه قد أحاط علما بالعديد من الاقتراحات بشأن سبل تحسين مشاريع المواد الخمس عشرة، والديباجة والمرفق.

٣٦- **الرئيس**: دعا اللجنة إلى النظر في الفصلين السادس والسابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10).

٣٧- **السيد نولتي** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال، مشيرا إلى المناسبات التذكارية التي ستعقد أثناء الذكرى السنوية السبعين للجنة، إنه لا يمكن توفير موارد إضافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولكن هذه المناسبات ستترتب عليها حتما تكاليف. وسيكون من المهم ضمان مشاركة ١٢ خبيرا تقريبا من جميع أنحاء العالم ليسوا من موظفي الدول لتقديم مدخلات مدعومة بالبحوث في النقاش أثناء الأحداث التذكارية. وأفاد أن التمويل من التبرعات أمر ضروري، وأنه يفهم أنه سيجري في وقت لاحق تقديم طلب رسمي للحصول على هذه الأموال، ولكنه يود أن تعي الوفود، بما في ذلك المستشارون القانونيون في وزارات الخارجية، بالحاجة إلى هذا الدعم.

٣٨- وعرض الفصلين السادس والسابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين، وأشار إلى الفصل السادس منه المتعلق بموضوع ''حماية الغلاف الجوي''، فقال إنه كان معروضا على اللجنة في عام ٢٠١٧ التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/707 و A/CN.4/705/Corr.1)، الذي يحلل الترابط بين القانون الدولي بشأن حماية الغلاف الجوي ومجالات القانون الدولي الأخرى، ولا سيما القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقال إن المقرر الخاص قد اقترح أربعة مشاريع مبادئ توجيهية وعدة فقرات من الديباجة. وقد قررت اللجنة في نهاية

المطاف دمج مشاريع المبادئ التوجيهية الأربعة المقترحة في مشروع مبدأ توجيهي وحيد، هو المبدأ التوجيهي ٩، واعتماد ثلاث فقرات من الديباجة.

٣٩- ومضى يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ٩ يتناول الترابط بين القواعد ذات الصلة ويحدد مختلف الأساليب الواردة في القانون الدولي لمعالجة أوجه الخلاف بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي والقواعد الأخرى ذات الصلة. وهو يستند إلى الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق الدراسي التابع للجنة في عام ٢٠٠٦ بشأن تجزؤ القانون الدولي، والتي أحالتها اللجنة السادسة إلى الجمعية العامة للنظر فيها.

٤٠- وتابع يقول إن الفقرة ١ تتناول تحديد القواعد ذات الصلة وتفسيرها وتطبيقها مع الهدف المعلن المتمثل في تجنب تنازع القواعد، بما في ذلك قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتوجه الفقرة الانتباه أيضا إلى مبادئ المواءمة والتكامل النظمي وإلى المادتين ٣٠ و٣١، الفقرة ٣ (ج)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٤١- وتشجع الفقرة ٢ الدول على أن ”تسعى، عند التفاوض بشأن وضع قواعد جديدة، إلى فعل ذلك بطريقة منسجمة“، وأن تراعي العلاقات المنهجية القائمة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي والقواعد الواردة في المجالات القانونية الأخرى.

٤٢- وتنص الفقرة ٣ على ما يلي: ”وعند تطبيق الفقرتين ١ و٢، ينبغي إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر“. وأشار إلى أن اللجنة لم تدرج إشارة إلى مبدأ التعاضد في نص مشروع المبدأ التوجيهي، وأنها شرحت في التعليق أن الجانب الأكبر من الدعم الذي حظي به ذلك المبدأ قد جاء من منظمة التجارة العالمية.

٤٣- وتابع يقول إن الفقرات الثلاث الجديدة في الديباجة مرتبطة إلى حد كبير بمشروع المبدأ التوجيهي ٩. وتضمنت الفقرة الرابعة من الديباجة إشارة إلى التفاعل الوثيق الذي نشأ عن العلاقة المادية بين الغلاف الجوي والمحيطات. وهي تسلط الضوء على تأثير الغلاف الجوي والمحيطات على بعضها البعض، بما في ذلك من خلال مصادر التلوث البرية، وتحمُّض المحيطات، والزيادات في درجات الحرارة العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر. وجرى كذلك التشديد على المسألة الأخيرة في الفقرة السادسة من الديباجة، التي تناولت آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على المناطق الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية المنخفضة. وتضمنت الفقرة الثامنة من الديباجة، مستندة في ذلك إلى مبدأ المساواة بين الأجيال، تضمنت الإشارة إلى أنه ينبغي مراعاة مصالح الأجيال المقبلة من البشرية في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل الطويل مراعاة كاملة.

٤٤- ومضى يقول إن المقرر الخاص قد ذكر أنه يتوقع أن يتناول في عام ٢٠١٨ مسائل التنفيذ (على مستوى القانون الوطني)؛ والامتثال (على مستوى القانون الدولي)؛ والسمات الخاصة بتسوية المنازعات المتصلة بقانون حماية الغلاف الجوي. وأعرب أيضا عن الأمل في أن تكتمل القراءة الأولى لمشروع المبادئ التوجيهية في عام ٢٠١٨.

٤٥- وفيما يتعلق بالفصل السابع (حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية)، قال إن اللجنة قد واصلت في عام ٢٠١٧ المناقشات العامة بشأن التقرير الخامس للمقرر الخاص الذي يتضمن تحليل مسألة القيود والاستثناءات من تلك الحصانة (A/CN.4/701)، والتي كانت شرعت فيها في عام ٢٠١٦. ونوّه إلى أن مسألة الاستثناءات من الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تكتسي أهمية جوهرية في القانون الدولي العام. ففي عام ٢٠١٧، أجرت اللجنة مناقشة مكثفة وشاملة بشأن هذه المسألة، ولا سيما بشأن ما إذا كان الاستثناء من الحصانة *الموضوعية* من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية معترفا به بموجب القانون الدولي العرفي إذا ادّعت جهة ما أن أحد مسؤولي دولة أجنبية قد ارتكب جرائم معينة، مثل الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو التعذيب أو الاختفاء القسري، أو إذا كان هناك على الأقل سير في ذلك الاتجاه، وما إذا كان ذلك الاستثناء مستصوبا بوصفه تطويرا تدريجيا للقانون.

٤٦- وأشار إلى أن تقرير المقرر الخاص، إلى جانب المشروع المقترح للمادة ٧، قد أثار آراء مختلفة ومتعارضة في كثير من الأحيان. فقد أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لموقف المقرر الخاص القائل إنه يتبين من ممارسة الدول ومحاكمها أن هناك اتجاها نحو وضع قيود واستثناءات لتخضع لها حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ووافقوا على المقاربة المنهجية المتبعة في التقرير. واعترض أعضاء آخرون بالقول أن الأدلة المقدمة في التقرير الخامس

تؤيد هذا الاتجاه. وأعربوا عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٧ لم يُدوّن القانون القائم (*القانون النافذ المفعول*) أو يُعبّر بالضرورة عن التطوير التدريجي المستصوب للقانون (*القانون المنشود*)، ربما باستثناء العلاقات بين الدول المستعدة لإبرام معاهدة في هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، رأى عدة أعضاء أن مسألة القيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة ينبغي معالجتها إلى جانب الجوانب الإجرائية للحصانة، لضمان عدم التعسف في تطبيق الإجراءات الجنائية الوطنية. وأكد أعضاء آخرون أنه يمكن تناول هذه الجوانب على حده. ثم قال إن موجز المناقشة يرد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10). وعلى إثر المناقشة، قررت لجنة القانون الدولي إحالة مشروع المادة ٧، بصيغتها الواردة في التقرير الخامس للمقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة، آخذة في اعتبارها المناقشة الجارية في اللجنة.

٤٧- وقد قررت لجنة الصياغة اقتراح مشروع المادة ٧ مع بعض التعديلات. وقد عارض دائما بعض أعضاء لجنة الصياغة إرجاع مشروع المادة ٧ إلى الجلسة العامة بغرض اعتماده في هذه المرحلة. وفي نهاية المطاف، اعتمدت اللجنة مؤقتا مشروع المادة ٧ بتصويت مسجل بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت. وبما أن اللجنة تعتمد النصوص عادة بتوافق الآراء، لذلك أدلى عدد من أعضاء اللجنة استثنائيا ببيانات تعليلا لتصويتهم. ويمكن الاطلاع على ملخص لهذه البيانات في المحضر الموجز للجنة في جلستها ٣٣٧٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/CN.4/SR.3378). ويرد نص التعليق على مشروع المادة ٧ بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في تقرير اللجنة.

٤٨- وتتضمن الفقرة ١ قائمة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي التي ”لا تنطبق“ عليها الحصانة *الموضوعية* من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وترى اللجنة أن جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي تشكل أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، ينبغي أن تكون الجرائم الأساسية في القائمة. أما جرائم الفصل العنصري، والتعذيب والاختفاء القسري فقد أدرجت تحت فئات منفصلة، لأنها تخضع لنظم معاهدات منفصلة. وللأسباب المبينة في التعليق، قررت اللجنة عدم إدراج جريمة العدوان في القائمة. وقد أشار بعض الأعضاء الذين صوتوا تأييدا لاعتماد مشروع المادة ٧ إلى أنه كان من المفروض إدراج جريمة العدوان في القائمة. ورأى بعض الأعضاء أن القائمة كان يمكن أن تشمل أيضا جرائم أخرى، مثل جرائم الرق، والفساد، والاتجار بالبشر، والقرصنة، والإرهاب الدولي. وتنص الفقرة ٢ على أنه ينبغي، لأغراض مشروع المادة ٧، فهم الجرائم المذكورة في الفقرة ١ على النحو المعرّف في المعاهدات الوارد ذكرها في مرفق مشروع المادة.

٤٩- وزاد على ذلك قوله إن اللجنة قد أدرجت مشروع المادة ٧ في الجزء ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بالحصانة *الموضوعية* للتشديد على أن القيود والاستثناءات المشار إليها في المادة لا تنطبق على الحصانة *الشخصية*. وعلاوة على ذلك، أدرجت اللجنة حاشية مؤقتة لعناوين الجزئين ٢ و٣، مشيرة بذلك إلى أنها ستنظر في الأحكام والضمانات الإجرائية المنطبقة على مشاريع المواد في دورتها السبعين.

٥٠- وأجرت المقررة الخاصة، قبل أن يصدر تقريرها السادس، المقرر تقديمه في عام ٢٠١٨، والمتعلق بالجوانب الإجرائية لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أجرت مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية خلال الدورة الماضية. وأوضح أن الجوانب الإجرائية أساسية ولذلك فأن اللجنة تود الحصول على معلومات من الدول بحلول ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨، عن تشريعاتها وممارساتها الوطنية، بما في ذلك الممارسات القضائية والتنفيذية، وذلك فيما يتعلق بالمسائل التالية: (أ) الاحتجاج بالحصانة؛ (ب) التنازل عن الحصانة؛ (ج) المرحلة التي أخذت فيها السلطات الوطنية الحصانة في الاعتبار (التحقيق، وتوجيه الاتهام، والمحاكمة)؛ (د) الأدوات المتاحة للجهات التنفيذية لإحالة المعلومات والوثائق والآراء القانونية إلى المحاكم الوطنية فيما يتعلق بقضية أُخِذَت، أو قد تؤخذ، الحصانة فيها في الاعتبار؛ و(هـ) آليات المساعدة القانونية الدولية والتعاون والتشاور التي قد تلجأ إليها سلطات الدولة فيما يتعلق بقضية أُخِذَت فيها الحصانة، أو قد تؤخذ، في الاعتبار.

٥١- **السيد كابوا** (جزر مارشال): تحدث باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، وهي فيجي، وكيريباتي، وميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، وناورو، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وساموا، وجزر سليمان، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو وبلده جزر مارشال، فقال إن حماية الغلاف الجوي موضوع هام للغاية بالنسبة للمجتمع الدولي؛ أما بالنسبة للبلدان الجزرية الصغيرة، فإن الأمر يتعلق بمسألة حاسمة، ألا وهي ارتفاع مستوى سطح البحر. وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة (١) من التعليق على ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا، فإن أحد أشدّ آثار تدهور الغلاف الجوي هو ارتفاع مستوى سطح البحر الناشئ

عن الاحترار العالمي، الذي يمثل خطرا يهدد وجود الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، بما في ذلك سكان الجزر المرجانية المنخفضة. وتابع يقول إن الدول الجزرية الصغيرة النامية هي من بين البلدان التي تساهم بأقل نصيب في الاحترار العالمي، ولكنها معرضة لخطر أن تغمرها مياه البحر الآخذة في الارتفاع خلال القرن الحالي، مما سيجعل تلك الجزر غير صالحة للسكن إذا لم تُتّخذ تدابير صارمة على وجه السرعة لتغيير الوضع.

٥٢- وأضاف قائلا إن اللجنة أشارت في الفقرة ٣٣ من تقريرها (A/72/10) إلى أنها سترحب بأي اقتراحات قد تود الدول تقديمها فيما يتعلق بأي مواضيع إضافية يمكن إدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل، وإنها ذكرت في الفقرة ٣٢ أنه ”ينبغي ألا تقصر على المواضيع التقليدية“، بل ينبغي أيضا أن تنظر في المواضيع التي تعكس ”المسائل الملحة التي تشغل بال المجتمع الدولي ككل“. ومن بين هذه المواضيع الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر. ومن المهم، على سبيل المثال، بحث تأثير ذلك على السلامة الإقليمية، والذي قد ينشأ عن تحول خطوط الأساس نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحر. وأكد أن معالجة هذا المسألة قد تأخر كثيرا.

٥٣- وقال في خاتمة بيانه إن على اللجنة أن تنظر في صيغ أو مساهمات أخرى يغلب عليها الطابع غير الرسمي، بما في ذلك المناقشات الأكاديمية، وأن تبحث أفضل السبل للمضي قدما في معالجة هذه المسألة المعقدة. وعند معالجة هذا الموضوع، ينبغي إيلاء اعتبار خاص للفئات والأشخاص المعرضين بشكل خاص لتأثير تغير المناخ، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

٥٤- **السيد غوسيتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد وهي ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا، وجمهورية مولدوفا، وأوكرانيا، وقال مشيرا إلى موضوع ”حماية الغلاف الجوي“، إنه بغية التمييز بوضوح بين المبادئ التوجيهية البرنامجية والاتفاقات الدولية الملزمة قانونا، سيكون من الأفضل عدم إدراج هذا الموضوع في المبادئ التوجيهية بشأن المفاهيم أو الصيغ التي تتعارض مع الاتفاقات الدولية القائمة بشأن القانون البيئي.

٥٥- وعلق على مشروع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن فقال إن الصياغة الحالية لمشروع المبدأ التوجيهي ٧ (التغيير الكبير المتعمَّد للغلاف الجوي) يعني ضمنا على سبيل الخطأ أن تدابير الهندسة الجيولوجية مسموح بها عموما، في حين أن الاتحاد الأوروبي يفهم أن مشروع المبدأ التوجيهي يحاول أن يظل محايدا بشأن الموافقة على تلك التدابير أو عدم الموافقة عليها. وقال إن الاتحاد الأوروبي يواصل الدعوة إلى تضمين التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٧ إشارة مفادها أن الدول الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢والبالغ عددها ١٥٠ دولة قد اتخذت بالفعل خطوات لتقييد استخدام تدابير الهندسة الجيولوجية بسبب تأثيرها في التنوع البيولوجي. وينبغي أن يشير مشروع المبدأ التوجيهي ٧ إلى المبدأ التحوطي واضعا بذلك في الاعتبار المجموعة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم ٦٦ الصادرة عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والمعنونة ”الهندسة الجيولوجية فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي: المسائل التقنية والتنظيمية“.

٥٦- وفي معرض حديثه عن التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/705 و A/CN.4/705/Corr.1) قال إنه يسلّم بتطور الصيغة القائلة ”الأوضاع والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية“، وهي عبارة تنطوي على بعض المشاكل. وأعرب عن اعتقاد الاتحاد الأوروبي بأن اتفاق باريس المبرم في عام ٢٠١٥ يتوخى نهجا أكثر توازنا إذ أنه يشير إلى مبدأ ”المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل طرف، في ضوء اختلاف الظروف الوطنية“.

٥٧- وفيما يتعلق بالترابط بين قانون الغلاف الجوي والقانون الدولي للتجارة والاستثمار، أعرب عن ارتياح الاتحاد الأوروبي لأن التقرير يشير إلى الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والذي يشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاضد بين السياسات والقواعد والتدابير المتعلقة بالتجارة والبيئة، ويعترف صراحة بالحق في تنظيم المسائل البيئية والمسؤوليات المشتركة في تنفيذ اتفاق باريس.

٥٨- وواصل يقول إن المقرر الخاص أشار في الفقرة ٣٠ من التقرير الرابع إلى أنشطة الطيران في نظام الاتحاد الأوروبي لتداول انبعاثات غازات الدفيئة في إطار التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي 2008/101/EC في علاقتها بقواعد منظمة التجارة العالمية. وتجدر الإشارة إلى أن قرار الاتحاد الأوروبي القاضي بقصر تطبيق نظام تداول الانبعاثات بصفة مؤقتة عن الخطوط الجوية من جميع الجنسيات التي تقوم برحلات بين البلدان الأوروبية لم يستند، أي القرار، إلى عدم توافقه المحتمل مع تلك القواعد نظرا لأن الاتحاد الأوروبي يعتبر التوجيه ممتثل تماما للقانون الدولي، بما في ذلك القانون التجاري الدولي.

٥٩- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (الترابط بين قانون حماية الغلاف الجوي والقانون الدولي للتجارة والاستثمار)، قال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالصيغة المقترحة التي تنص على أن ”تتخذ الدول التدابير المناسبة في مجالات القانون الدولي للتجارة والاستثمار من أجل حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي، شريطة ألا تشكل تلك التدابير أداة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييدا مقنّعا للتجارة الدولية، أو الاستثمار الأجنبي“. وفيما يتعلق بالنص الجديد لمشروع المبدأ التوجيهي ٩ (الترابط بين القواعد ذات الصلة) وفقرات الديباجة بالصيغة التي اعتمدتها مؤقتا لجنة الصياغة، قال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بإقامة الصلة بين حماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ودمج المبادئ التوجيهية من ٩ إلى ١٢ المقترحة في مشروع مبدأ توجيهي وحيد. وأكد أن النص الجديد يمثل تحسنا.

٦٠- واسترسل يقول إن الاتحاد الأوروبي يلفت الانتباه إلى القرار الذي اتخذته المنظمة البحرية الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بخفض نسبة الكبريت القصوى من الوقود البحري إلى ٠،٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠، وهذا من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من التلوث الجوي. غير أنه لضمان الامتثال لهذا المطلب ليس في المياه الإقليمية فحسب، بل أيضا في أعالي البحار، ينبغي أن تتحقق دول الميناء بالفعل من استخدام السفن التي ترسو في موانئها أنواع الوقود البحري التي تحتوى على نسب منخفضة من الكبريت، وذلك وفقا لالتزاماتها بالحد من التلوث الجوي عملا بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك، وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١١ (الترابط بين قانون حماية الغلاف الجوي وقانون البحار)، على الدول، ولاسيما دول العلم، أن تتخذ تدابير فعالة لضمان التنفيذ والإنفاذ الفعالين لمتطلبات انبعاثات الكبريت.

٦١- وفيما يتعلق بالترابط مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الإشارة إلى الصلة المباشرة بين تلوث الغلاف الجوي والإخلال بحق من الحقوق المحمية المذكورة في تقرير المقرر الخاص، قال إنه ينبغي الإشارة على وجه الخصوص إلى التقييم الذي أجرته الوكالة الدولية لبحوث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٣، الذي خلصت فيه إلى أن تلوث الهواء الخارجي مسبب للسرطان. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ (الترابط بين قانون حماية الغلاف الجوي وقانون حقوق الإنسان)، قال إن الاتحاد الأوروبي يعتقد أنه ينبغي أيضا إدراج فئات السكان الأكثر فقرا تحت الفئات الضعيفة من السكان، نظرا لأن سكان الأحياء الفقيرة في البلدان المتقدمة يمكن أن يكونوا أكثر تأثرا بتلوث الهواء بسبب قربهم من الطرق المزدحمة، أو بسبب أساليب حياتهم أو محدودية الخدمات التي يحصلون عليها في مجال الرعاية الصحية.

٦٢- وفيما يتعلق بالديباجة، ذكر أن الاتحاد الأوروبي يقترح إدراج إشارات إلى بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وضرورة التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال؛ وإلى بدء نفاذ اتفاق باريس المبرم في عام ٢٠١٥ وإلى ضرورة تنفيذه بسرعة؛ وإلى ضرورة التصديق على تعديل بروتوكول غوتنبرغ الملحق باتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود؛ وإلى ضرورة الإشارة بوضوح إلى الإعلان السياسي بشأن التلوث الذي سيصدر قريبا عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة، التي من المقرر أن تُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى قرار الجمعية العامة بشأن تلوث الهواء الذي تقترحه كندا وترعاه جهات من بينها الاتحاد الأوروبي.

٦٣- **السيد سيلاند** (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك، وفنلندا، وأيسلندا، والنرويج، والسويد) وتناول موضوع الجرائم ضد الإنسانية فقال إن قواعد الحصانة لا ينبغي أن تنطبق في الولايات القضائية الوطنية على أخطر الجرائم الدولية. وذكر أن بلدان الشمال الأوروبي تشجع اللجنة على إقامة توازن بين مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة ضمن نطاق الولاية الوطنية وضرورة الحفاظ على الإطار القانوني اللازم لتحقيق للاستقرار في العلاقات بين الدول. كما تنوه بلدان الشمال برغبة اللجنة في المضي بحذر في معالجة هذا الموضوع المعقدة والمثيرة للجدل.

٦٤- وتابع كلامه فقال إن بلدان الشمال الأوروبي تؤكد على أهمية القواعد المتصلة بالحصانة أمام المحاكم الدولية، وتلاحظ أن المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة ٧ من ميثاق محكمة نورمبرغ تضمنتا الإعلان عن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية عن أخطر الجرائم الدولية؛ وينبغي اعتبار ذلك جزءا من القانون الدولي العرفي.

٦٥- وأضاف قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد مشروع المادة ٧ الذي اعتمدته اللجنة مؤقتا. وهي تشدد على أهمية تصنيف الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب كجرائم لا تنطبق عليها الحصانة، كما أنها تعترف بالنقاش الجاري بشأن الفئات المتبقية. وأفاد أنها تؤيد مشروع المادة ٢ الحالي، الذي يتعيّن بموجبه

فهم الجرائم بموجب القانون الدولي المذكورة أعلاه وفقاً لتعاريفها الواردة في المعاهدات المدرجة في مرفق مشاريع المواد. كذلك فإنها سوف تؤيد إدراج شرط ”دون الإخلال“.

٦٦- وزاد على ذلك قوله إن بلدان الشمال الأوروبي تعترف بأن مسألة القيود والاستثناءات تتعلق بمسألة الجوانب الإجرائية للحصانة. كما أنها ستدعم الضمانات الإجرائية المنطبقة على القرارات التي يتخذها المدعون العامون المستقلون، وذلك من أجل ضمان أخذ جميع الجوانب ذات الصلة من القضايا التي تتضمن مطالبات بالحصانة في الاعتبار. وأضاف قائلا إن هذه البلدان تظل مقتنعة بأن وجود آليات قوية تستند إلى سيادة القانون مهمة لتفادي الإجراءات التي تحركها دوافع سياسية أو تشكل ممارسة غير مشروعة للولاية القضائية.

٦٧- واختتم كلامه قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي تشجع اللجنة على أن تعمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الجوانب الأشد صعوبة في هذا الموضوع الهام، وبالتالي تهيئة أفضل الظروف الممكنة حتى تتمكن الدول من مواصلة عملها.

٦٨- **السيد تيشي** (النمسا): قال إنه سيُدلي ببيان مختصر، وإنه يمكن الاطلاع على النسخة الكاملة منه على البوابة PaperSmart.

٦٩- وتابع يقول إنه فيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي ومشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا حتى الآن، فإن وفده يرى أن الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ (الترابط بين القواعد ذات الصلة) يمكن أن تفهم على أنها تقتضي أن تكون القواعد الجديدة المتعلقة بحماية الغلاف الجوي متوافقة مع جميع القواعد الحالية في القانون الدولي؛ فهذا من شأنه أن يعوق أي مستجدات تختلف عن القواعد الحالية. ولهذا لا ينبغي تقييد عملية تطوير القواعد في المستقبل.

٧٠- وأشار إلى أن الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي٩ تطلب بحق إيلاء اعتبار خاص للأشخاص أو الفئات الأشد تعرضا للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. بيد أنه ينبغي لا القول إن هذه الجماعات ”قد لا تشمل“ فحسب وإنما ينبغي القول إنها ”ينبغي أن تشمل“ الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نموا، والمناطق المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية. أما إذا كان إدراجها مجرد اختيار، فإنه يمكن كذلك استبعادها. وإذا كان ينبغي، وفقا للتعليق، بيان الأثر التوضيحي باستخدام كلمة ”قد“ فإنه قد تم بالفعل التعبير عن ذلك على نحو واف بعبارة ”في جملة أمور“.

٧١- وفي الفقرة (١٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٩، أشارت اللجنة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت أيضا السكان الذين يعيشون في المناطق الجبلية ضمن فئة السكان المعرضين بشكل خاص للتلوث الجوي. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يوجه الانتباه إلى مساهمة اتفاقية جبال الألب وبروتوكولاتها في حماية الغلاف الجوي، لا سيما تلك المتعلقة بحماية الطبيعة وحفظ المناظر الطبيعية وبالغابات الجبلية.

٧٢- وقال إن وفد بلده يرحب بعمل اللجنة بشأن الموضوع الهام والمثير للجدل، موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأعرب عن تأييد وفد بلده، من حيث المبدأ، للاستثناءات والقيود المقترحة فيما يتعلق بالحصانة *الموضوعية*. بيد أنه يتفهم أن من الضروري توضيح ما إذا كانت تعكس بالفعل القانون الدولي العرفي أو أنها يغلب عليها طابع التطوير التدريجي. وقال إن على المقرر الخاص واللجنة أن يبذلا مزيدا من الجهود لبيان إلى أي مدى تعكس الاستثناءات والقيود قيد النظر، بالفعل، القانون الدولي العرفي الحالي. ومهما كانت نتائج أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، فإنه سيوفر توجيها أساسيا للمحاكم الوطنية والسلطات الأخرى في تقديرها إذا كانت الحصانة تنطبق أم لا.

٧٣- ومضى يقول إن النمسا توافق، من حيث المبدأ، على الفكرة التي أعرب عنها المقرر الخاص والواردة في الفقرة ٨٤ من التقرير (A/72/10) والتي مفادها أن الصعوبة بالنسبة للجنة تكمن في تقرير ما إذا كان ينبغي دعم اتجاه تطويري في مجال الحصانة، بدلا من وقف هذا التطوير. وعلى وجه الخصوص، فإن النمسا تشاطر الرأي المعرب عنه في الفقرة ١٠٩من التقرير والقائل بعدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية بالتستر وراء قناع السيادة لحماية أنفسهم من الملاحقة القضائية، نظرا لأن أفعالهم تؤثر، في نهاية المطاف، على المجتمع الدولي ككل. وفي الواقع، فإن الغرض من الاستثناءات والقيود على الحصانة من الولاية القضائية الجنائية هو حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، وهما مصلحتان أساسيتان من مصالح المجتمع الدولي.

٧٤- وزاد على ذلك قوله إن وفد بلده يرى في الوقت نفسه أن هناك علاقة واضحة بين الاستثناءات والقيود على الحصانة من جهة والضمانات الإجرائية الفعالة من جهة أخرى. ففي عام ٢٠١٦،

اقترح وفد النمسا أنه ينبغي أن تقترن القيود المفروضة على الحصانة بالضمانات الإجرائية من أجل تجنب أن يُساء استخدام المحاكمات الجنائية التي يخضع لها مسؤولو الدول في البلدان الأجنبية أو أن تكون وراءها دوافع سياسية. ومن بين الحلول الممكنة إنشاء آلية دولية بهدف منع إساءة استخدام المحاكمات المذكورة. ويمكن أن تقوم هذه الآلية على أساس الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة وغيرها من الإجراءات العاجلة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، كما يمكن أن تكون القيود المقترحة على الحصانة مشروطة بإنشاء هذه الآلية. بيد أنه أعرب عن استعداد وفد بلده أيضا للنظر في الضمانات الإجرائية الأخرى التي من شأنها أن تضمن قيام المحاكم الوطنية أو الدولية بمحاكمات فعالة، وقال إنه يتطلع، في هذا الصدد، إلى معرفة مقترحات المقرر الخاص بشأن الضمانات الإجرائية في التقرير المقبل.

٧٥- وفيما يتعلق بالجرائم الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا، والتي لا تنطبق عليها الحصانة، قال إن وفد بلده يوافق على نهج الحد من الاستثناءات من جرائم بعينها بموجب القانون الدولي. وأفاد أنه يميل إلى الرأي القائل أن الفساد، وإن كان ينطوي عادة على بعض الأنشطة الرسمية، هو في حد ذاته إساءة استعمال منصب رسمي لتحقيق مكاسب شخصية، وبالتالي لا يمكن اعتباره عملا يُنفذ بصفة رسمية. واختتم قائلا إنه إذا كان هذا التفسير،مع ذلك، مقبولا عموما وتكون الحصانة بالتالي غير متاحة في حالات الفساد المزعوم، فإن الضمانات الإجرائية تصبح ضرورية أيضا في هذا السياق، ولا سيما وأن ادعاءات الفساد معرضة بوجه خاص لإساءة الاستخدام.

٧٦- **السيد الصادق علي سيد أحمد** (السودان): قال إن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية مستمدة من مبدأ المساواة السيادية بين الدول؛ ولذلك، فإن من المهم التمييز بين القواعد التي تحكم اختصاص المحاكم الوطنية والقواعد التي تحكم الحصانة من الولاية القضائية. وأشار إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤ بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية تنص على أن هذه الحصانات مقبولة بوجه عام كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده أن وضع اتفاقية دولية لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من شأنه أن يعزز سيادة القانون واليقين القانوني، ولا سيما في معاملات الدول مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ويساهم في تدوين القانون الدولي وتطويره ومواءمة الممارسة في هذا المجال.

٧٧- وأفاد أن محكمة العدل الدولية، قد ذكرت في فتواها بشأن *الخلاف المتعلق بتمتع مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان بالحصانة من الإجراءات القانونية*، أنه وفقا لقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي ذات الطابع العرفي، يجب اعتبار تصرف أي جهاز تابع للدولة عملا من أعمال الدولة. وبناء على ذلك، ينبغي أن تشمل أيضا عبارة ''مسؤول دولة'' الأشخاص أو فئات الأشخاص الذين يتصرفون بحكم الواقع بناء على تعليمات أو توجيهات دولة أو أشخاص أو فئات من الأشخاص يمارسون صلاحيات هي من اختصاص السلطة الحكومية في غياب الحكومة أو بالنيابة عنها، أو تحت رقابة تلك الدولة أو أولائك الأشخاص أو تلك الفئات من الأشخاص. وينبغي ألاّ تخضع حصانة مسؤولي أي بلد من الولاية القضائية الأجنبية لولاية قضائية لبلد آخر. واختتم قائلا إن ممارسة الدولة لولايتها القضائية، في أي نظام قانوني، سواء أكان وطنيا أو دوليا، هي تعبير عن سيادتها.

٧٨- **السيدة فاز باتو** (البرتغال): أشارت إلى موضوع ''حماية الغلاف الجوي''، فقالت إن أثر تدهور الغلاف الجوي على المجتمع، وكذلك الوقاية منه والتخفيف من حدته، بل وعكس اتجاهه، مسائل تتوقف معالجتها على قدرة الجماعات الإنسانية على تغيير السلوك على المستويات السياسية والتكنولوجية والاقتصادية وعلى مستوى أنماط العيش. أما فيما يتعلق بالتحليل القانوني، فلا بد من معالجة المشكلة من منظور ''السبب والأثر''.

٧٩- وكررت تأكيد البرتغال على ضرورة معالجة الموضوع معالجة متوازنة وإيجابية. فهو يؤكد من جديد فهمه أنه لزام على الدول حماية الغلاف الجوي. وسوف لا يكون من الممكن مواجهة هذا التحدي المتزايد إلا باتخاذ إجراءات مشتركة.

٨٠- وعلى الرغم من أن البرتغال يوافق على فكرتي ''الترابط'' و ''التعاضد'' بين مختلف مجالات القانون الدولي، فإنه لا يزال يعتقد أنه ينبغي تفسير القانون الدولي وتطبيقه وفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة، كما ينص على ذلك مشروع المبدأ التوجيهي ٩ من مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا. ومع ذلك، فإن العمل الذي تقوم به اللجنة حاليا يتيح فرصة هامة لوضع مبادئ توجيهية وآليات يمكن أن تدفع بالدول إلى النظر في اعتماد قواعد ومعايير موحدة وممارسات جيدة لتعزيز حماية الغلاف الجوي في مجالات قانون التجارة والاستثمار، وقانون البحار، وقانون حقوق الإنسان.

٨١- وأضافت قائلة إن وفد بلدها يعلق آمالا كبيرة على هذا الموضوع الهام، موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، الذي يجب أن يكون قائما على نهج واضح جدا وموجها نحو القيم. فالقانون ليس محايدا، ويجب أن يعكس القيم الأساسية لمجتمع معين. ولخدمة المصالح العامة للمجتمع الدولي على أفضل وجه ممكن، يجب تحقيق توازن دقيق بين سيادة الدول والمساواة، وحقوق الأفراد، كما ينبغي تجنب الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على اللجنة أن تحدد القواعد الحالية في القانون الدولي، بل ويجب عليها أيضا أن تقوم، كما تنص على ذلك ولايتها، بعملية تطوير تدريجي للقانون الدولي. وعند القيام بذلك، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان أن الحصانة أداة مهمة في إدارة العلاقات الخارجية، ولكن ينبغي تفسيرها وتطبيقها في سياق الاتجاه الحالي نحو اعتبار أن القيم الإنسانية الأساسية لها قوة القواعد الآمرة.

٨٢- وتابعت تقول إنه بناء على الأسباب المذكورة أعلاه فإن البرتغال يُثني على اللجنة لاعتمادها مشروع المادة ٧ بشأن الجرائم الدولية التي لا تنطبق عليها الحصانة *الموضوعية*. ولكنها أعربت عن رأي مفاده أن الحصانة ينبغي أيضا ألاّ تنطبق، كما يعترف بذلك نظام روما الأساسي، على جريمة العدوان؛ فهي ليس فقط إحدى أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي، ولكن لأن الأساس المنطقي وراء إدراج الجرائم الأخرى في القائمة تنطبق أيضا على جريمة العدوان. وقالت إن البرتغال يحثّ اللجنة على أن تعيد النظر في موقفها بشأن هذه المسألة أثناء القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بالموضوع.

٨٣- **السيدة كارنال** (سويسرا): قالت معلقة على مشروع المادة ٧ بشأن حصانة مسؤولي الدول، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة، إن بعض المسائل المنهجية تحتاج إلى مزيد من التوضيح. وبداية، فإن الطابع الإجرائي للحصانة يتطلب أن تقوم المحاكم بمعالجة الحصانة كمسألة أولية. وفيما يتعلق بحصانة الدول، فقد ذكرت محكمة العدل الدولية في عام ٢٠١٢ في قضية *الحصانات القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا*: اليونان طرف متدخل) أن ”القول بأن توافر الحصانة سيتوقف إلى حد ما على مدى خطورة الفعل غير المشروع يطرح مشكلة منطقية“. وترى المحكمة الدولية أن المحكمة الوطنية إما أن تكون مطالبة بأن تحدد أولا إذا كان الجرم الخطير قيد النظر قد ارتُكب وذلك حتى تقرر إذا كان يمكن للدولة أن تستند إلى حصانتها من الولاية القضائية. وفي هذه المرحلة تكون الدولة الأجنبية قد خضعت بالفعل للولاية القضائية للدولة الأخرى. أو أن مجرد الادعاء بأن جريمة خطيرة قد ارتكبت سيكون كافيا للحرمان من الحصانة، وفي هذه الحالة، تسمح المحكمة بمواصلة سير إجراءات بعيدة الاحتمال لا تستند إلى وقائع. وقالت إن وفد بلدها يرى أن كلا الحلين غير مرضيين تماما عندما يتعلق الأمر بالإجراءات الجنائية ضد مسؤولي الدول الأجنبية. وسيكون من المفيد أن تعلق اللجنة على هذه المسألة.

٨٤- وثانيا، فإن اللجنة لم تميز بين مختلف الأسباب التي تجعل المحكمة المحلية تخلص إلى أن مسؤول الدولة لا يتمتع بالحصانة الوظيفية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بالجرائم الدولية. وفي بعض الحالات، يتبين للمحاكم أن الحصانة لا تنطبق بسبب خطورة الأفعال قيد النظر، بينما تخلص في حالات أخرى إلى أن الأفعال قيد النظر لا يمكن اعتبارها أعمالا رسمية. فالتمييز بين هذه الحلات مهمّ. وأوضحت أنه يكون من المناسب في الحالة الأولى فقط التحدث عن استثناء من الحصانة التي تكون قائمة لولا خطورة الحالة. أما في الحالة الأخيرة، فإن الأفعال تندرج خارج نطاق الحصانة *الموضوعية* كما هو مبين في مشروع المادة ٦. وفي حين أن حالة الاستثناءات المقترحة من الحصانة *الموضوعية* بموجب القانون الدولي العرفي هي موضع خلاف، فمن المقبول عموما أن نطاق الحصانة *الموضوعية* يقتصر على الأفعال المرتكبة بصفة رسمية.

٨٥- وثالثا، أشارت اللجنة إلى بعض الحالات التي قامت فيها المحاكم الوطنية بمحاكمة مسؤولي دولة أخرى عن جرائم دولية دون أن تبُتّ صراحة في مسألة الحصانة. وقبل تقدير مدى أهمية هذه القضايا لأغراض الاستثناءات، فإنه من الضروري توضيح ما إذا كانت حصانة مسؤولي الدول قائمة بصرف النظر عن احتجاج الدولة بالحصانة، أو إذا كان من الممكن تفسير عدم الاحتجاج بها بأنه تنازل ضمني. وفي حالة عدم احتجاج الدولة المعنية بالحصانة باسم مسؤولها، يكون من غير الواضح إذا كانت الحصانة لا تعتبر عقبة لأن الجرائم الدولية مشكوك فيها أو لأن الدولة لم تطالب بها فيما يبدو. ثم قالت إن النقطة الأخيرة توضح السبب الذي من أجله قد يكون من الضروري العودة إلى مشاريع المواد ثم إلى التعليقات في مرحلة لاحقة، عندما تكون جميع المسائل الإجرائية والموضوعية قد عولجت.

٨٦- وواصلت كلامها قائلة إن ولاية اللجنة تشمل كلا من تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ومن المهم التمييز بين جانبي عمل

اللجنة بأكبر قدر ممكن من الوضوح، نظرا لأن مشاريع المواد التي تضعها تتسم بطابع عملي كبير وغالبا ما تفسر بأنها بيانات تتعلق بالقانون تصدرها المحاكم المحلية. فأي مقال عن الاستثناءات من الحصانة الوظيفية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، على غرار مشروع المادة ٧، يجب أن يستند إلى ممارسة الدول الواسعة وشبه الموحدة وإلى الاعتقاد بالإلزام أو وصفها بوضوح بأنها تطوير تدريجي للقانون. وقالت إن سويسرا، بعد أن استعرضت بدقة مختلف المصادر المستشهد بها تأييدا لمشروع المادة ٧، ترى أن اللجنة لم تبلغ تلك العتبة العالية. واختتمت قائلة إنها تشجع اللجنة على أن تقدم أدلة أقوى تأييدا لمشروع المادة ٧ أو أن تشير دون لبس إلى أن تلك الأدلة تندرج في مجال التطوير التدريجي.

٨٧- **السيد ألداي غونزاليس** (المكسيك): أشار إلى موضوع ''حماية الغلاف الجوي''، فقال إن نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الموضوع والتي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في حاجة إلى توضيح فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة. ومفهوم أن مشروع المبادئ التوجيهية لا يخل بهذه المعاهدات وبعدد من مبادئ القانون الدولي، مثل مبدأ ''الملوِّث يدفع'' ومبدأ ''المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة''. ومن المهم توضيح ما هي الأنشطة البشرية التي تؤثر في الغلاف الجوي والتي تنطبق عليها مشاريع المبادئ التوجيهية.

٨٨- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٩ (الترابط بين القواعد ذات الصلة)، قال إن المقرر الخاص قد اقترح نصا بهدف التوفيق بين أوجه التعارض المحتملة في القواعد بين مختلف ميادين القانون الدولي. واعتبر أن هناك مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي التي قد تتعارض مع القانون الدولي في مجالات أخرى، مثل القانون التجاري الدولي، وقانون الاستثمار الدولي، وقانون البحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨٩- وواصل كلامه فقال إن وفد بلده يؤيد الإشارة إلى الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي، وإنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه ينبغي تفسير القواعد المختلفة وتطبيقها بصورة منهجية، وذلك بغية الحفاظ على تماسك النظام القانوني الدولي وتسوية النزاعات المحتملة التي قد تنشأ بين مختلف الهيئات القانونية.

٩٠- وأضاف قائلا إن وفد بلده يؤيد أيضا الإشارة في الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٩، إلى الفئات الضعيفة، بالإضافة إلى ضرورة أخذ حالتهم بعين الاعتبار في أي تفسير منهجي للقانون الدولي. وأعرب عن رأي مفاده أن الانشغال فيما يتعلق بالفئات الضعيفة ينبغي ألا يقتصر على تفسير القواعد، بل ينبغي أن يتخلل الصك برمته، نظرا لما قد يترتب على تدهور الغلاف الجوي من تأثير على تلك الجماعات.

٩١- وأعرب عن ترحيب المكسيك بدعوة المقرر الخاص إلى إجراء حوار مع العلماء من أجل تعزيز فهم الجوانب التقنية للموضوع، وقال إنه يتطلع باهتمام إلى مناقشة مسائل التنفيذ والامتثال وتسوية المنازعات فيما يتعلق بقانون حماية الغلاف الجوي في تقريره المقبل.

٩٢- وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن مشروع المادة ٧ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة تشمل الفصل العنصري، والتعذيب، والاختفاء القسري في قائمة الجرائم بموجب القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة من الولاية القضائية، وإن هناك نظاما قانونيا دوليا خاصا قائما فيما يتعلق بكل جريمة من تلك الجرائم يُلزم الدول باتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لمنعها وقمعها ومعاقبة مرتكبيها. وذكر أن اللجنة قد قررت عدم إدراج جريمة العدوان في القائمة، نظرا لطبيعة هذه الجريمة، الأمر الذي يتطلب من المحاكم الوطنية أن تتأكد من وجود عمل عدواني سابق ارتكبته الدولة الأجنبية.

٩٣- وذكر أن المكسيك توافق على حذف جريمة الفساد من القائمة؛ وأنه لا ينبغي بأية حال اعتبار الفساد فعلا رسميا، لأن هذه الأفعال يرتكبها مسؤولو الدولة لغرض وحيد هو تحقيق مكاسب شخصية.

٩٤- و قال إنه على الرغم من أن مبدأ ''الاستثناء الإقليمي'' غير مدرج في القائمة، فإن وفد بلده يرى أن بعض الجرائم المرتكبة في دولة المحكمة تخضع لمبدأ السيادة الإقليمية، وإنه لا يمكن، عموما، الاحتجاج بالحصانة *الموضوعية* فيها.

٩٥- وزاد على ذلك قوله إن المكسيك يتفق مع المقرر الخاص على أنه ينبغي أن تواصل اللجنة معالجة الموضوع من منظور يشمل كلا من تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وذلك تمشيا مع ولاية اللجنة.

٩٦- وقال في خاتمة كلامه إن تحديد القواعد الإجرائية المتعلقة بالتحقيق ومحاكمة المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمكسيك. فهذه القواعد تتسم بأهمية بالغة في

منع التجاوزات الناجمة عن الصراعات السياسية التي تؤدي إلى تدخل لا مبرر له في أنشطة مسؤولي الدولة، وبالتالي فهي تعوق الإجراءات القانونية الواجبة. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى مناقشة تلك الجوانب في التقرير المقبل، الذي سيقدم في عام ٢٠١٨.

٩٧- **السيدة روبرتسون** (أستراليا): أشارت إلى موضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، وقالت إن حصانة الدول مبدأ أساسي في النظام القانوني الدولي، وهو مستمد من مبدأ ذي أهمية أساسية أكبر، ألا وهو مبدأ المساواة بين الدول في السيادة. وأوضحت أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هي نتيجة منطقية لحصانة الدولة.

٩٨- وتابعت تقول إن اللجنة قد قدمت مساهمة قيمة في المناقشات بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك عن طريق اعتماد عدد من مشاريع المواد. غير أنه من المؤسف أنها لم تتمكن من حل مسألة القيود والاستثناءات التي تخضع لها حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بتوافق الآراء، واعتمدت مشروع المادة ٧ بصفة مؤقتة بالتصويت. ويحدد مشروع المادة هذا قائمة بالجرائم الدولية التي قيل أن الحصانة الموضوعية لا تنطبق عليها. وأضافت قائلة إن أستراليا تشاطر الأعضاء الذين صوتوا ضد الاعتماد المؤقت لمشروع المادة قلقهم، وهو مشروع لا يعكس في شكله الحالي أي اتجاه حقيقي في مجال ممارسة الدول أو القانون الدولي العرفي الحالي.

٩٩- وأشارت إلى أن وفدها يسلم بأن اللجنة تضطلع بولاية مزدوجة تشمل تدوين القانون وتطويره التدريجي. وهي توافق على التعليق الذي أدلى به رئيس اللجنة في اليوم السابق والذي مفاده أنه عندما تقرر اللجنة طرح اقتراح لا يعكس القانون الحالي، يجب الإشارة إلى ذلك في الاقتراح بشكل واضح. وقالت إن أستراليا تشجع اللجنة على اعتماد هذا النهج بصورة اعتيادية.

١٠٠. ومضت تقول إن أستراليا تشدد أيضا على الطابع الإجرائي للحصانة *الموضوعية*، وتؤكد على وجوب ألاّ تكون الحصانة مساوية للإفلات من العقاب. فالحصانة *الموضوعية* تُطبق لمنع ملاحقة موظفي الدولة عن الجرائم الدولية في ظل بعض الظروف، وليس جميعها، وفي بعض المحافل، وليس جميعها. وهذا لا يعني أن مسؤولي الدول يفلتون من العقاب. ويمكن محاكمة مسؤولي الدولة المتهمين بارتكاب جرائم دولية في دولتهم، أمام محكمة دولية مختصة أو في محاكم دولة طرف ثالث بعد التنازل عن الحصانة.

١٠١. واسترسلت تقول إن أستراليا تُسلّم بأن المجتمع الدولي يمكن، بل ويجب، أن يفعل المزيد لكفالة مساءلة مسؤولي الدولة الذين يرتكبون جرائم دولية، ولكن مشروع المادة ٧ ليس وسيلة مناسبة لمعالجة هذه المسألة. ولاحظت مع الاهتمام الاقتراح الذي قدمه بعض أعضاء اللجنة والداعي إلى إرساء التزام تعاهدي بـ ''الإعفاء أو المحاكمة''. وهذا المفهوم ينبغي أن يحظى بمزيد من نظر اللجنة.

١٠٢. وأعربت عن موافقة وفد بلدها على التعليقات التي أدلى بها رئيس اللجنة في اليوم السابق والتي مفادها أن هذه الهيئة بصدد التغيير. والواقع أن الجمهور المتابع لعمل اللجنة آخذ في الازدياد لأنه أصبح بإمكان الحكومات والمحاكم والأكاديميين الآن أن يطلعوا على أعمال اللجنة، وباتت الآراء المعرب عنها في ميدان القانون الدولي محل تنازع أكثر من أي وقت مضى. فالأشكال المختلفة التي تتخذها نواتج اللجنة — مشاريع المواد، ومشاريع المبادئ التوجيهية ومشاريع الاستنتاجات — تحظى بالترحيب وهي تُستعمل أيضا في تقديم عمل اللجنة إلى شرائح جديدة من الجمهور. واختتمت بالقول إنه قد يكون من المجدي النظر في أشكال إضافية يمكن أن تتخذها تلك الأعمال من أجل الوصول إلى جمهور أكبر، بدلا من إضافة مواضيع جديدة كثيرة جدا لبرنامج عمل اللجنة، قد يكون بعضها مشكوك في جدواه.

١٠٣. **السيدة هونغ** (سنغافورة): أعربت عن تأييد وفد بلدها لعمل المقرر الخاص بشأن موضوع حماية الغلاف الجوي. وقالت إن التعاون الدولي هو أساس مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا. وأحاطت علما بالفقرة السابعة من الديباجة، التي تنص على أن مصالح الأجيال المقبلة من البشرية في المحافظة الطويلة الأجل على نوعية الغلاف الجوي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الكامل، وذلك نظرا لأهمية مفهوم الإنصاف بين الأجيال في السياق البيئي. إلا أن هناك أيضا ما يبرر التركيز على التأثير السلبي الناشئ عن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره على الجيل الحالي أيضا. وبناء على ذلك، ينبغي أيضا أن تتضمن الديباجة إشارة إلى ''أجيال البشرية الحالية''.

١٠٤. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٩، قالت إن وفد بلدها لا يخامره أدنى شك في أن هناك علاقة متبادلة بين قواعد القانون الدولي بشأن حماية الغلاف الجوي ومجالات القانون الثلاثة التي حددها المقرر الخاص، ولكنه ليس متأكدا تماما من احتمال تجزؤ قواعد القانون تلك ومما إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٩ ذا قيمة عملية. وأضافت قائلة إن مفهوم "التعاضد" في الفقرة ٧ من شرح

مشروع المبدأ التوجيهي ليس معرفا بوضوح وإنه أداة من أدوات صنع السياسات أكثر مما هو مبدأ قانوني. فالاعتماد على "التعاضد" لا يحسن فهم أي تجزؤ محتمل.

١٠٥. وتابعت تقول إن وفد بلدها يجد صعوبة في الفقرة (١٢) من التعليق، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة "الانفصام" بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويلزم المزيد من النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تنطبق الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان في حالات الضرر الجوي العابر للحدود.

١٠٦. وأوضحت أن هناك قيمة عملية في استكشاف العلاقة المتبادلة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار. فعلى سبيل المثال، يمكن النظر في المخططات التي تشجع الشركات على الإنتاج لغرض التجارة بطريقة مستدامة دون أن تتسبب في ضرر بيئي.

١٠٧. وفيما يتعلق بالإشارة الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة إلى الحالة الخاصة للمناطق الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، قالت إن وفدها يؤيد الاعتراف بأن هذه الدول معرضة أكثر من غيرها لتدهور الغلاف الجوي وتلوثه. وقد تم بالفعل تأكيد هذه الحالة في اتفاق باريس، وينبغي عدم اعتبارها مثيرة للجدل.

١٠٨. وكررت تأكيد قلق سنغافورة لأن اقتراح المقرر الخاص تناول مسائل التنفيذ والامتثال وتسوية المنازعات ذات الصلة بحماية الغلاف الجوي في عام ٢٠١٨ قد يتعارض مع تفاهم عام ٢٠١٣.

١٠٩. وأعربت عن اهتمام وفد بلدها البالغ بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". إلا أنها أشارت إلى الطريقة غير المعتادة التي اعتمدت بها اللجنة مشروع المادة ٧ بصفة مؤقتة، أي بتصويت مسجل. فالخلافات داخل اللجنة تبرهن على أن المقترحات الواردة في مشروع المادة يمكن أن تحظى بمزيد من النظر.

١١٠. وعلى الرغم من أن النطاق الزمني للحصانة *الموضوعية* ليس محل جدل فإن النطاق المادي يستحق المزيد من الدراسة والتوضيح. وأعربت عن قلق وفدها بشأن ما إذا كان هناك قدر كاف من ممارسة الدول فيما يتعلق بالسوابق القضائية، والنظم الأساسية الوطنية وقانون المعاهدات، لتبرير تدوين القائمة المحددة من الجرائم بموجب القانون الدولي في مشروع المادة ٧ والتي لا تنطبق عليها الحصانة *الموضوعية*. وقالت إنه إذا كانت اللجنة تنوي صياغة استنتاج بحكم *القانون المنشود*، فإنه ينبغي بيان ذلك بوضوح.

١١١. وبالنظر إلى الطريقة التي تجري به حاليا صياغة مشروع المادة ٧، ينبغي ان تقوم اللجنة، على سبيل التطوير التدريجي للقانون، بإعادة النظر في توسيع نطاق الحصانة *الشخصية* لتشمل كبار المسؤولين بخلاف ما يسمى مجموعة الثلاثة (رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية)، بعد أن تنجز عملها المتعلق بالحصانة *الموضوعية*.

١١٢. واسترسلت تقول إن سنغافورة قد اقترحت سابقا طريقة أكثر واقعية بدلا من وضع قائمة بالجرائم من أجل القيام بتحليل القيود والاستثناءات الممكنة من الحصانة *الموضوعية*، تجنبا للعقبات الإجرائية. ويرد النص الكامل لتعليقاتها في الفقرتين ١٣١ و١٣٢ من المحضر الموجز للجلسة السابعة والعشرين للجنة التي عقدت في الدورة الحادية والسبعين (A/C.6/71/SR.27). ثم قالت إن سنغافورة توافق بوجه خاص على الرأي الذي أعربت عنه اللجنة في الفقرة (٨) من تعليقها على مشروع المادة ٧ والذي مفاده أنه لا يمكن افتراض أن وجود المسؤولية الجنائية عن أي جرائم بموجب القانون الدولي يرتكبها مسؤول دولة يحول تلقائيا دون التمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وأن الحصانة لا تتوقف على مدى خطورة الفعل المرتكب أو لأن ذلك الفعل محظور بموجب القاعدة القطعية للقانون الدولي.

١١٣. وأعربت عن تعاطف سنغافورة مع أعضاء عدة في اللجنة لما أعربوا عنه من شواغل بشأن ضرورة تفادي الدعاوى ذات الدوافع سياسية أو الممارسة غير الشرعية للولاية القضائية، وقالت إنها تؤكد، في هذا الصدد، على أهمية التركيز على الضمانات من أجل كفالة عدم تطبيق الاستثناءات من الحصانة *الموضوعية* بطريقة ذاتية كليا. واختتمت بالقول إن مشاريع المواد ككل يتطلب إجراء تحليل أعمق.

١١٤. **السيد هورنا** (بيرو): قال في معرض كلامه عن موضوع حماية الغلاف الجوي أن وفده يؤكد على أهمية الفقرة الثالثة من ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن هذا الموضوع التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا، والتي تشير إلى التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات. وبالإضافة إلى الإشارة الواردة في الفقرة (٢) من التعليق على الفقرة الثانية من الديباجة، إلى التقييم البحري العالمي المتكامل الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)، ينبغي أن ينظر المقرر الخاص في

امكانية الاستفادة من التقرير المتعلق بعمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير رسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثامن عشر (A/72/95)؛ وذكر أن هذا الاجتماع قد تناول آثار تغير المناخ على المحيطات.

١١٥. وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن وفد بلده يؤكد فيما يتعلق بمشروع المادة ٧ على ضرورة التمييز بين الحصانة *الشخصية* والحصانة *الموضوعية* فيما يتعلق بتطبيق القيود والاستثناءات. والتمتع بالحصانة *الشخصية* له بعد زمني، ولا يخضع لقيود أو استثناءات عندما يكون أعضاء "الترويكا" قائمين بمهامهم، في حين أن هناك اتجاها نحو النظر في فرض قيود واستثناءات على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي هزت ضمير الإنسانية. ومن الضروري إقامة توازن بين احترام المساواة في السيادة بين الدول، الذي هو أحد عوامل الاستقرار في العلاقات الدولية، ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم البشعة. وفي الوقت نفسه، فمن المهم التمييز بين حصانة الدولة في حد ذاتها والحصانة الجنائية *الموضوعية* لمسؤوليها. وأوضح أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية ذات طابع إجرائي، ولكنها يمكن أن تكتسب أحيانا طابعا موضوعيا إذا أصبحت وسيلة للتملص من الإجراءات القضائية ضد الإفلات من العقاب.

١١٦. واستطرد يقول إن وفد بلده يشدد مع ذلك على أهمية الجوانب ذات الطابع الإجرائي التي تعتزم المقررة الخاصة تناولها في تقريرها المقبل بهدف كفالة الضمانات الكافية عند تقييم الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية، والنظر في القيود والاستثناءات الممكنة من الحصانة، وتجنب مخاطر التلاعب السياسي. وقال في الختام إن وفد بلده يضم صوته لدعم استخدام لغات الأمم المتحدة الرسمية الست في أعمال اللجنة وفي المواضيع المقرر إدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل، أي المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدرا للقانون الدولي والأدلة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية. كما ينبغي أن تنظر اللجنة، على سبيل الاستعجال، في الآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر.

١١٧. **السيد شيرول** (الهند): تكلم عن "حماية الغلاف الجوي" وقال إن وفد بلده يشكر المقرر الخاص على الحوار الذي نظمه بشأن الموضوع بين أعضاء اللجنة والعلماء.

١١٨. وأشار إلى مشروع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، ولا سيما مشروع المبدأ التوجيهي ٩ (الترابط بين القواعد ذات الصلة) فقال إن كل ميدان من ميادين القانون الدولي له موضوع ونطاق وشروط ونظام قانوني تعاهدي خاصة به لتنظيم الأنشطة والقضايا ذات الصلة. ولذلك، يلزم أن تتوصل الدراسة المتعمقة إلى إيجاد مجالات مشتركة بين حماية الغلاف الجوي والمجالات الأخرى للقانون الدولي. وفي تلك العملية، يجب مراعاة واحترام اختصاص النظم التعاهدية القائمة في ميادين القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك هدفها الأساسي، قبل إقامة صلات بأي ميدان آخر.

١١٩. وذكر أنه لا سبيل إلى إنكار أن الغلاف الجوي مورد مشترك يجب على جميع الدول حمايته للأجيال الحالية والمقبلة، وهذه مسألة تكتسي أهمية أكبر في نظر البلدان النامية وأقل البلدان نموا، ولا سيما الدول الجزرية، التي تواجه خطر استمرار ارتفاع مستوى سطح البحر.

١٢٠. وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، لاحظ أن مشروع المادة ٧ من مشاريع المواد بشأن الموضوع الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة يتضمن قائمة بالجرائم بموجب القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة *الموضوعية* من الولاية الجنائية الأجنبية. وقال إن منهجية المقررة الخاصة جديرة بالثناء، ولكنها لا تتضمن ممارسة تعاهدية كافية فيما يتعلق بالقيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة. ولا تتضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ولا اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وكلاهما يتضمن أحكاما صريحة بشأن الحصانة بالنسبة لفئات معينة من مسؤولي الدولة في سياق ادعاءات السلوك الجنائي، لا تتضمنان أيا من هذه الاستثناءات من الحصانة.

١٢١. وتابع يقول إن المسائل التي ينطوي عليها مشروع المواد شديدة التعقيد وحساسة سياسيا، ولذلك يجب أن تتوخى اللجنة الحذر قبل أن تقرر إما التركيز على التدوين أو التطوير التدريجي فيما يتعلق بالحصانة. ولن يتبين ذلك بوضوح حتى تحدد اللجنة ممارسات الدول والممارسة التعاهدية التي تدعم الاستثناءات الواردة في مشروع المادة ٧. وإذا لم يحظ أي نظام جديد بالموافقة، فمن المرجح أن يضر بالعلاقات بين الدول ويقوض هدف إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية.

١٢٢. وزاد على ذلك قوله إن مركز وطبيعة العمل الذي يؤديه الأشخاص الذين يطالبون بالحصانة عامل بالغ الأهمية في الوقت الذي تُرتكب فيه الجريمة. ويمكن أن تكون هناك حالة قد يضطلع

فيها الأشخاص الذين، رغم أنهم ينتمون إلى فئة المسؤولين المتمتعين بالحصانة بموجب القانون المحلي لبلد ما عن الأفعال المرتكبة أثناء مهمة رسمية بصفتهم مسؤولي دولة، قد يضطلعون بمهمة تعاقدية غير المهمة الموكلة إليهم كمسؤولي دولة أو بالإضافة إلى تلك المهمة. وأوضح في خاتمة بيانه أنه ينبغي في مثل هذه الحالات، مراعاة عوامل كثيرة في تحديد الحصانة، مثل مركز المسؤولين في وقت ارتكاب الجريمة، وطبيعة وظائفهم، ومدى خطورة الجريمة، والقانون الدولي المتعلق بالحصانة، ومصالح الضحايا ومجمل الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

١٢٣ - **السيد هيروتاني** (اليابان): أشار إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالنهج الشامل الذي اتبعه المقرر الخاص في معالجة هذا الموضوع. وقال إن من المهم تحديد القواعد العامة في القانون الدولي بدلا من الاعتماد على فرادى المعاهدات، الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى تجزؤ القواعد. ولذلك ذكر أن اليابان ترحب بالاعتماد المؤقت لمشروع المبدأ التوجيهي ٩ (الترابط بين القواعد ذات الصلة) كوسيلة لتجنب هذا التجزؤ. وأعرب عن ارتياح اليابان للتركيز في الفقرة ١ على أهمية التوافق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ومبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي. وأعرب أيضا عن ارتياح بلده لتجنب الفقرة ٢ تجزؤ القانون الدولي مستقبلا من خلال تغطية الحالات التي ترغب الدول أن تضع بشأنها قواعد جديدة.

١٢٤ - وواصل كلامه فقال إن الفقرة ٣ تسلط الضوء على محنة المعرضين بشكل خاص لتأثير تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وأعرب عن ارتياح اليابان لأن الالتزام الوارد في تلك الفقرة بإيلاء اهتمام خاص لهؤلاء الأشخاص والجماعات التزام قائم على منظور حقوق الإنسان.

١٢٥ - وأفاد أن جلسة الحوار الثالثة مع العلماء التي عُقدت خلال الدورة التاسعة والستين للجنة كانت مفيدة للغاية. فهذا النهج يمكن أن يُعتمد كنموذج للممارسة الجيدة عندما تعالج اللجنة الجوانب القانونية للمواضيع العلمية.

١٢٦ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يلاحظ فيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" أن اللجنة اعتمدت مشروع المادة ٧ بصورة مؤقتة بتصويت مسجل. وهذا يعني أنه كان هناك اختلاف أساسي في الرأي بشأن بعض المسائل، مما يدل على أن هذا الموضوع صعب ودقيق. ثم قال إن اللجنة ناقشت ما إذا كانت القيود والاستثناءات التي تخضع لها حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هي قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي أو هي قانون جديد. وأشار إلى أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى أرضية مشتركة بشأن هذه المسألة. وعلى الرغم من أن اللجنة لا تحدد بالضرورة الوضع القانوني لمشاريع الأحكام، فإن تباين الآراء يمكن أن يعزى إلى أن المقررة الخاصة لم تقدم أدلة مقنعة تدعم الاستنتاجات الواردة في تقريرها.

١٢٧ - وتابع يقول إن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح فيما يتعلق بسبب اختيار الجرائم المدرجة في مشروع المادة ٧ مقابل الجرائم الأخرى غير المدرجة في القائمة. وعلى وجه الخصوص، ما زال من غير الواضح ما إذا كانت القيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة ستقتصر على تلك الجرائم. ومن الضروري أيضا مواصلة مراقبة ممارسة الدول للتأكد مما إذا كان مشروع المادة يعكس وجهة النظر الفعلية للمجتمع الدولي.

١٢٨ - ونوّه أنه ينبغي إيلاء اهتمام وثيق في الأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع إلى إقامة توازن مناسب بين سيادة الدولة ومكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي عدم الخلط بين مسؤولية الدول ومسؤولية الأفراد؛ ومن المهم أيضا في الوقت نفسه، احترام النظام القانوني الدولي، الذي يستند إلى المساواة في السيادة بين الدول. وقال في خاتمة بيانه إنه دارت خلال الدورة الحالية مناقشات بشأن الجوانب الإجرائية للحصانة والضمانات، لكنه لم يكن واضحا ما الذي تعنيه تلك الجوانب والضمانات. وأعرب عن أمل اليابان في أن يتضمن التقرير السادس للمقررة الخاصة توضيحا متعمقا لتلك المسائل، مع الإشارة إلى المراجع.

١٢٩ - **السيدة هورفات** (سلوفينيا): تناولت موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن وفدها يوافق على أن الجانب المتعلق بالقيود والاستثناءات منها يتطلب إجراء دراسة دقيقة ومفصلة تأخذ في الاعتبار ممارسة الدول *والاعتقاد بالإلزام* والاتجاهات السائدة في القانون الدولي. وقالت إن اعتماد اللجنة لمشروع المادة ٧ بصورة مؤقتة بتصويت مسجل دليل على تعقيد المسألة. ونظرا لما يتسم به الموضوع من أهمية في نظر الدول، فإنه يتطلب إجراء دراسة وافية. وعلاوة على ذلك، وكقاعدة

عامة، ينبغي أن تسعى اللجنة إلى تجنب اللجوء إلى التصويت المسجل عند اعتمادها لمشاريع المواد.

١٣٠. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يكرر التأكيد على أنه لئن كانت حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تستند إلى مبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل، ومصلحة الدول في صون العلاقات الودية، ينبغي أيضا تناول هذه المسألة استنادا إلى خلفية ازدياد أهمية النزعة الإنسانية القانونية ومكافحة الإفلات من العقاب، وخاصة من منظور التطوير التدريجي للقانون الدولي والتطورات الحاصلة في القانون الجنائي الدولي.

١٣١. وتابعت تقول إن المقررة الخاصة أشارت إلى تلك الجوانب عن طريق التمييز بوضوح بين الحصانة *الموضوعية* والحصانة *الشخصية*. وأشارت إلى أن سلوفينيا تشاطر الرأي المعرب عنه داخل اللجنة والقائل إنه في حين أن الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي لا تنص على قيود واستثناءات تخضع لها الحصانة الشخصية في سياق العلاقات بين الدول، فإن الأمر على خلاف ذلك فيما يتعلق بالحصانة *الموضوعية* والجرائم الدولية الأشدّ خطورة.

١٣٢. وأعربت عن تأييد سلوفينيا للنهج المحدد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، الذي يركز على ”الترويكا“، وشددت على أن التمتع بالحصانة *الشخصية* محدد زمنيا. ورحبت أيضا بإدراج حكم عدم الإخلال في الفقرة المقترحة ٣، الذي يأخذ في الاعتبار التزاما عاما بالتعاون مع المحاكم الدولية.

١٣٣. ومضت تقول إن سلوفينيا تقدر، من جهة، الطابع الدقيق لهذه المسألة وضرورة تحقيق توازن بين المساواة في السيادة بين الدول واستقرار العلاقات الدولية، وضرورة منع أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي، من جهة أخرى. وأفادت أن هذا التوازن سوف يتحقق من خلال اتباع نهج حذر في معالجة الحالات التي تنطبق فيها القيود والاستثناءات، وكذلك من خلال دراسة الجوانب الإجرائية للحصانة دراسة شاملة، بما في ذلك الضمانات الإجرائية، من أجل تبديد الشواغل إزاء إمكانية إساءة الاستعمال.

١٣٤. وأوضحت أن قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة *الموضوعية* تشمل بحق جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقالت إن سلوفينيا تحيط علما بقرار عدم إدراج جريمة العدوان في القائمة في الوقت الراهن. وفي حين أنها أعربت عن تقدير سلوفينيا للطابع المحدد لتلك الجريمة وأن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لم يتم بعد تفعيلها بشأن المسألة، قالت إنها تشدد على أن جريمة العدوان هي أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، وإن مسألة إدراجها في القائمة تتطلب لذلك إعادة النظر فيها في الوقت المناسب.

١٣٥. واسترسلت تقول إن سلوفينيا لاحظت أن جرائم الفصل العنصري والتعذيب والاختفاء القسري قد أدرجت في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، بوصفها فئات مستقلة من الجرائم بموجب القانون الدولي، وذلك على الرغم من إدراجها في نظام روما الأساسي. ومن المفهوم أن اللجنة قد توصلت إلى هذا القرار من أجل أن تتجنب العتبة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وأوضحت أن اختيار النهج المناسب في هذا الصدد — أي أنه إذا كان ينبغي اتباع نظام روما الأساسي أو إدراج الجرائم الإضافية الثلاث بوصفها فئات جرائم منفصلة — ينبغي أن يكون مطابقا للفهم المشترك على مستوى خطورة الجرائم الذي تكون فيه القيود والاستثناءات المفروضة على الحصانة مقبولة لدى غالبية الدول. وعلى سبيل المثال، ففي حين أن نظام روما الأساسي قد صدقت عليه أكثر من ١٢٠ دولة، لم يصدِّق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سوى ٥٧ دولة.

١٣٦. ومضت تقول إن سلوفينيا لفتت الانتباه أيضا إلى الصلة بين هذه المسألة والمناقشات الجارية داخل اللجنة بشأن القواعد الآمرة في القانون الدولي العام. وبالنظر إلى أن القواعد *الآمرة* هي قواعد لا يسمح بالخروج عنها، قالت إن سلوفينيا سوف ترحب بمواصلة بحث مسألة ما إذا كان ينبغي النظر في انتهاكات القواعد *الآمرة* في سياق القيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة.

١٣٧. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، قالت إن وفد بلدها يوافق على أن نطاق الموضوع لا يشمل صياغة تعاريف للجرائم، وإنه يقدر في الوقت نفسه أن اللجنة تضع في اعتبارها مبدأ اليقين القانوني. وقالت إنه في حين أن وفد بلدها يفهم معايير الاختيار التي تستخدمها اللجنة في مشروع المرفق، فإن النهج المحدود في الإشارة إلى المصادر الحالية لتعاريف الجرائم قد يبدو انتقائيا بصورة غير عادية. وعلى سبيل المثال، فإن المرفق لا يتضمن اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها. وعلاوة على ذلك، أوضحت أن إدراج الاتفاقيات المختلفة تحت عناوين فرعية محددة، وحذفها في الوقت نفسه من عناوين أخرى، يمكن أن يعطي الانطباع، على سبيل المثال، أن نظام روما الأساسي لا يحظر جرائم الفصل العنصري والتعذيب

والاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، فإن جميع الدول ليست أطرافا في الاتفاقيات المذكورة كما أن الدول لم تنقل جميعها التعاريف ذات الصلة إلى نظامها القانوني المحلي. وقالت إن وفد بلدها يقترح إعادة النظر في فكرة المرفق، من حيث المضمون وكذلك الشكل. وكبديل عن ذلك، ربما يكون من الأفضل، أن تنظر اللجنة فيما إذا كان قد يكون من الأنسب، على سبيل توجيه الدول، الإشارة عموما إلى مصادر تعاريف الجرائم على النحو الوارد في المعاهدات المقبولة على نطاق واسع والمعاصرة.

١٣٨. واختتمت كلامها بالقول إن سلوفينيا سوف ترحب بزيادة النظر في الآثار الناشئة عن الاختلافات بين النظم القانونية الأحادية والثنائية، وكذلك في مسألة انعدام النقل الشامل لتعاريف هذه الجرائم إلى النظم القانونية المحلية في سياق الموضوع الحالي.

رفعت الجلسة الساعة ٦:٠٠ مساء.